الحضانة المشتركة في التشريعات الأجنبية وآفاق تطبيقها بالمغرب

ريحان خرطة

باحثة بسلك الدكتوراه

جامعة محمد الأول بوجدة

الملخص:

تسعى العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية إلى حماية الطفل مماقد يتعرض له من ضرر جراء انفصال والديه، وذلك من خلال التنصيص على مجموعة من الحقوق التي يتعين على الدول الأطراف توفيرها للطفل، والتي من بينها حق الطفل في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية وتواصل مستمر مع كلا والديه، وهو ما تحققه الحضانة المشتركة، بحيث تسمح لكلا الوالدين بتقاسم مسؤولية رعاية وتربية الطفل والمشاركة في اتخاذ القرارات التي تهم تعليمه وصحته ومختلف الأنشطة التي يزاولها، وهو ما يعزز نمو الطفل النفسي والاجتماعي ويحميه من الاضطرابات النفسية. وبالتالي فالحضانة المشتركة تخفف من تأثيرات الانفصال على الطفل.

ومن هذا المنطلق تبنت مجموعة من التشريعات الأجنبية الحضانة المشتركة كبديل للحضانة الفردية، ومن هذه الدول فرنسا وكندا وذلك خلافا للتشريع المغربي الذي لا يزال يعتمد نظام الحضانة الفردية بعد انحلال العلاقة الزوجية.

Summary:

Many international treaties and conventions seek to protect children from harm resulting from the separation of their parents, by stipulating a set of rights that States Parties must provide to the child. These include the child's right to maintain regular personal relations and continuous contact with both parents, which is achieved through joint custody. Joint custody allows both parents to share the responsibility of caring for and raising the child and participating in decisions regarding their education, health, and various activities, thereby enhancing the child's psychological and social

development and protecting them from psychological disorders. Consequently, joint custody mitigates the effects of separation on the child.

From this perspective, several foreign legislations have adopted joint custody as an alternative to sole custody, including France and Canada, contrary to Moroccan legislation, which still relies on sole custody after the dissolution of the marital relationship

مقدمة :

تعتبر الأسرة الحجر الأساس لبناء المجتمع، فهي النواة أو الخلية الأولى التي تشكله، ذلك أن تماسك الأسرة ينعكس بشكل مباشر على استقرارها وترابطها من جهة، وعلى تعزيز قوة المجتمع من جهة أخرى، والعكس صحيح، فمتى كانت الأسرة تعاني من التفكك وفقدان الترابط إلا وكان المجتمع يعاني من انعدام الاستقرار وانتشار المشاكل الاجتماعية، لذلك نجد أن دستور[1] المملكة ينص في الفصل 32 منه على أن الأسرة القائمة على علاقة الزواج الشرعي هي الخلية الأساسية للمجتمع، وأنه يتعين على الدولة أن تضمن الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة، بمقتضى القانون، بما يضمن وحدتها واستقرارها والمحافظة عليها.

ويعد التفكك الأسري نتيجة لمجموعة من العوامل، أبرزها حدوث الانفصال بين الزوجين إما لأسباب مادية أو لغياب التواصل والتفاهم بينهما أو نتيجة لسوء سلوك أحد الزوجين، غير أنه مهما تعددت واختلفت أسباب هذا الانفصال، فإن آثاره ليست حبيسة أطرافه بل تتعداهم لتشمل الأطفال باعتبارهم أبرز المتضررين من الانفصال.

لذلك تسعى مختلف المعاهدات والاتفاقيات الدولية إلى حماية الطفل مما قد يتعرض له من ضرر جراء تفكك أسرته، إذ جاء في البند الأول من المادة التاسعة من اتفاقية حقوق الطفل[2]، والتي نصت على ما يلي: «تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، رهناً بإجراء إعادة نظر قضائية، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى...» كما ينص البند الثالث من نفس المادة، على ما يلي: «تحترم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الاحتفاظ

1. ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011)، ص 3600.
2. اتفاقية حقوق الطفل 1989.

بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى.»

وعلى نفس النهج سارت القوانين الوطنية في مختلف الدول، ومنها المملكة المغربية التي سعت من خلال مدونة الأسرة إلى وضع نصوص من شأنها أن تحمي الطفل مما قد يتعرض له من أذى جراء انفصال والديه، ومن بين تلك النصوص ما يتعلق بالحضانة، والتي عرفتها بكونها حفظ الولد مما قد يضره، والقيام بتربيته ومصالحه وذلك وفقا للمادة 163، وانطلاقا من جميع المواد الموالية لها نستشف أن الحضانة المعمول بها بالمملكة المغربية هي الحضانة التقليدية أو الفردية والتي يعيش فيها الطفل مع أحد والديه، في حين يكون من حق الطرف الآخر زيارته خلال عطلة نهاية الأسبوع وباقي العطل فقط، وذلك خلافا للحضانة المشتركة التي تعتبر بديلا للحضانة الفردية وخيارا جيدا لمصلحة الطفل وهو ما سأفصل فيه لاحقا.

وانطلاقا مما سبق، فإن الإشكالية التي يطرحها هذا الموضوع، هي إلى أي حد يمكن للحضانة المشتركة أن تحد من الأضرار النفسية والاجتماعية التي تلحق بالطفل جراء انفصال والديه؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، فقد ارتأيت تقسيم هذا المقال إلى مبحثين وفق ما يلي:

المبحث الأول: مفهوم الحضانة المشتركة ومميزاتها
المبحث الثاني: الحضانة المشتركة في التشريعات الأجنبية وآفاق تطبيقها بالمغرب

المبحث الأول: مفهوم الحضانة المشتركة ومميزاتها

إن دراسة أية مؤسسة قانونية تستوجب بداية البحث عن تعريفها والإحاطة به، لذلك فإنني سأعمل على تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، أخصص الأول منهما لمفهوم الحضانة المشتركة (المطلب الأول)، على أن أحدد مميزات هذه الحضانة في القسم الثاني من هذا الفقرة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الحضانة المشتركة

الحضانة لغة مشتقة من كلمة حضن (بكسر الحاء)، والمقصود منه ما دون الإبط إلى الكشح، وقيل هو الصدر والعضدان وما بينهما والجمع أحضان، ومنه الاحتضان وهو احتمالك الشيء وجعله في حضنك كما تحتضن المرأة ولدها، فتحتمله في أحد شقيها، والحاضنة هي من تتولى حفظ الصبي وتربيته. [1]

1. ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثاني، الجزء التاسع، طبعة دار المعارف، القاهرة، دون ذكر تاريخ الطبعة، ص 911.

أما تعريف الحضانة في الشرع، فقد تباينت تعريفات الفقهاء بحيث عرفها الحنفية بكونها تربية الولد ممن له حق الحضانة، ولفظ التربية هنا يشمل التربية بجميع أنواعها: الجسدية، العقلية، الاجتماعية والأخلاقية.

أما الشافعية، فقد عرفوها بكونها حفظ من لا يستقل بأمور نفسه عما يؤذيه، وعلى نحو تعريف الشافعية عرف الحنابلة الحضانة بكونها حفظ من لا يستقل وتربيته حتى يستقل بنفسه، أما المالكية فقد عرفوها بكونها حفظ الولد والقيام بمصالحه.[1]

وبناء على ما سبق، فإن المقصود بالحضانة المشتركة هو مشاركة كل من الأم والأب في تربية الطفل وتنشئته إلى غاية أن يستقل بأموره وأن يصبح قادرا على اتخاذ قراراته بنفسه.

إضافة إلى ذلك، فالحضانة المشتركة أو كما تسمى أيضا بالحضانة الحديثة أو الحضانة المزدوجة، أو الإقامة بالتناوب، هي عبارة عن شكل من أشكال الحضانة التي بمقتضاها يقضي الطفل مدة متساوية إلى حد ما مع كل من الأم والأب، إذ ليس من الضروري أن تكون تلك المدة متساوية تماما، بحيث يمكن تقسيمها بالأسابيع أي أن الطفل يقضي أسبوعا مع الأم ثم الأسبوع الآخر مع الأب، أو أن يقضي مدة 15 يوما مع الأم ثم نفس المدة أو أقل منها مع الأب.

والجدير بالذكر أن هذه الحضانة معمول بها في مجموعة من الدول خلافا للمملكة المغربية التي تقتصر في مدونة الأسرة على الحضانة الفردية فقط، والتي بمقتضاها يعيش الطفل مع أحد الوالدين، بينما يكتفي الوالد الآخر بزيارة الطفل خلال العطل فقط، أي بقضاء مدة لا تزيد عن 20% من الوقت الإجمالي مع طفله.

ومن خلال ما سبق، فإن الحضانة المشتركة تمنح لكلا الوالدين فرصة المشاركة في تربية الطفل ورعايته واتخاذ القرارات المهمة التي تخصه وذلك رغم حدوث الانفصال، وهو ما يحيلنا على القسم الثاني من هذه الفقرة والمخصص لمميزات الحضانة المشتركة.

المطلب الثاني: مميزات الحضانة المشتركة

إن دراسة مميزات الحضانة المشتركة تستلزم منا بداية الإحاطة بسلبيات الحضانة الفردية، ثم بيان مميزات وإيجابيات الحضانة المشتركة.

---

1. محمود حامد عثمان، تعريف الحضانة والمقصد الشرعي منها، مداخلة منشورة ضمن أعمال ندوة بعنوان «أثر متغيرات العصر في أحكام الحضانة» المنظمة من طرف المجمع الفقهي الإسلامي بالرابطة بالتعاون مع كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، سنة 2015، ص 8 و9.

أولا: سلبيات الحضانة الفردية:

إن الحضانة في شكلها التقليدي تستلزم أن يعيش الطفل مع أحد والديه فقط، وأن ينفصل في المقابل عن الوالد الآخر وذلك باستثناء ساعات الزيارة القليلة وأيام العطل المحدودة، وهو ما يؤدي لا محالة إلى حدوث خلل في التوازن النفسي لدى الطفل جراء غياب أحد الوالدين.

كما أن حرمان الأب من المشاركة في تربية طفله متى كانت الحاضنة هي الأم، وبما أن الأب لا يسمح له برؤية طفله إلا لبضع ساعات فقط خلال العطل، فإن ذلك من شأنه أن يحد من قدرته على غرس القيم والأخلاق النبيلة في طفله، وفي المقابل يضاعف من مسؤولية الأم بخصوص ذلك ويثقل كاهلها.

بالإضافة إلى ذلك، فرغم أن تربية الأطفال عموما تنبني على غرس قيم أخلاقية مشتركة كالاحترام والأمانة والصدق والرحمة، إلا أن هناك فرق بين تربية الإبن والبنت، فإذا كانت تربية البنت ترتكز على الحب والإشباع العاطفي ومراعاة طبيعتها الحساسة وهو ما قد تتمكن الأم من منحه ببساطة بالنظر لطبيعتها، فإن الإبن على خلاف ذلك يتعين تربيته على الشجاعة والانضباط والحزم وهو ما يمكن للأب توفيره بسهولة وفي المقابل يصعب تحقيقه على الأم.

ناهيك عن كل ما سبق، فإن لكل من الأب والأم دور معين اتجاه الأبناء وهي أدوار تكاملية فيما بينها، بحيث أن الأب يعتبر مصدرا للحزم والشدة والتوجيه في حين تعد الأم رمزا للعطف والحنان، وكلاهما يساهمان في بناء شخصية قوية لدى الطفل، وبناء على ذلك، فإذا كان الطفل الذي يعيش بين أبوين مستقرين غير منفصلين يتمتع بهذه البيئة المتوازنة، فإن الطفل الذي يعيش بين أبوين منفصلين محروم منها، والسبب في ذلك بعد الطلاق هو بقاؤه مع أحد الوالدين لمدة طويلة مقابل ساعات قليلة فقط مع الوالد الآخر.

ثانيا: مميزات الحضانة المشتركة

بداية وقبل الخوض في مميزات الحضانة المشتركة، لابد من التأكيد على أنه ما من إيجابيات تذكر في حدوث الطلاق بين الزوجين، ولا شك في ذلك مادام أن الحق تبارك وتعالى يعتبره أبغض الحلال عنده، لكن الحضانة المشتركة على الأقل تخفف من وطأة الأضرار التي تلحق بالأطفال سواء على مستوى صحتهم النفسية والعاطفية أو تغير سلوكهم وتصرفاتهم.

بحيث تشير العديد من الدراسات إلى أن الطلاق يؤدي إلى نشوء صراعات داخلية لدى الطفل نتيجة لانهيار الحياة الأسرية، مما يجعله يحمل دوافع عدوانية تجاه الأبوين وباقي أفراد المجتمع،

ناهيك عن ما قد يتعرض له من اضطراب نفسي نتيجة عدم إدراكه لسبب الصراع القائم بين الوالدين[1]، ومن هنا يأتي دور الحضانة المشتركة في التخفيف من هذه النتائج، من خلال منحها للطفل فرصة العيش مع كلا والديه وهو ما يشبه الحالة التي كانت قائمة قبل الانفصال، كما توفر له إمكانية رؤيتهما بنفس القدر تقريبا وبالتالي ذكريات وهو ما يساهم بشكل كبير في تحقيق التوازن النفسي لدى الطفل، وبالتالي بناء شخصية متوازنة لديه.

وقد أظهرت دراسة أجراها عالم النفس روبرت بوسرمان أن الأطفال من الأسر المطلقة الذين يعيشون مع كلا الوالدين في أوقات مختلفة أو يقضون فترات زمنية معينة مع كل والد يكونون أكثر تكيفا مع الطلاق من الأطفال الذين يعيشون ويتفاعلون مع أحد الوالدين فقط.

وجاء في هذه الدراسة أن الأطفال الذين يحضون بحضانة مشتركة يواجهون مشاكل سلوكية وعاطفية أقل وثقة أعلى بالنفس وعلاقات أسرية وأداء دراسيا أفضل من الأطفال الذين يحضون بحضانة فردية.[2]

أما بخصوص الأبوين، فإن الحضانة المشتركة تمنح لكلاهما الوقت الكافي لممارسة دورهما اتجاه الطفل بشكل يضمن من جهة أولى عدم تأثره الكبير بالانفصال، ومن جهة ثانية الجمع في تربيته بين الدفء والعطف اللذان توفرهما الأم، والحماية والحزم اللذان يوفرهما الأب، وذلك عوض اختزال دوره في ساعات معدودة فقط يقضيها مع طفله خلال الزيارات أو العطل.

وكما سبق أن ذكرت، فإن الطفل في أمس الحاجة لإحاطته بالاهتمام والرعاية من قبل كلا والديه، ولا يتأتى هذا الأمر إلا من خلال قضائه لمدة كافية مع كل منهما، وهو ما تحققه الحضانة المشتركة، بحيث تساعد الطفل على التكيف مع الوضع الجديد الذي فرض عليه، إذ على الرغم من عدم رؤيته لوالديه مجتمعين في منزل واحد إلا أنه يظل على صلة وتواصل مع كل واحد منهما بنفس القدر الذي يظله مع الآخر.

ومن جانب آخر، فإن الحضانة في صورتها الفردية تطرح مجموعة من الإشكالات، يبقى أبرزها تعنت الطرف الحاضن في زيارة واستزارة الطفل للطرف غير الحاضن، وذلك كنوع من أنواع الانتقام منه وتصفية الحسابات الشخصية على حساب نفسية الأطفال، وهو ما يحرم الطرف غير الحاضن من رؤية طفله لمدة طويلة يقضيها في اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة من أجل زيارة طفله.

---

1. ميادة مصطفى القاسم، التفكك الأسري وآثاره على المجتمع -دراسة سوسيولوجية-، دون ذكر المطبعة، الطبعة الأولى، سنة 2018، ص 32.

2. Robert Bauserman, Child Adjustement in joint-custody Versus Sole-custody Arrangem>ents: A Mzta-Analytic Review Journal of family Psychology 2002, Vol 16, n° 1, 95 .

وبالتالي يجد الطرف غير الحاضن نفسه مضطرا لسلوك مسار قانوني طويل وشاق بداية من توثيق وإثبات الامتناع من خلال محضر يثبت فيه امتناع الحاضن عن تسليم المحضون، مرورا بتقديم شكاية بذلك الامتناع والمطالبة بإسقاط الحضانة، مع ما يصاحب ذلك من مشاهد مؤلمة للطفل، وما يترتب عليها من آثار وخيمة على نفسيته، وذلك خلافا للحضانة المشتركة التي غالبا ما تتم باتفاق بين الوالدين أي بتحديدهما لجدول زمني للتناوب في الحضانة، وبالتالي يكون هناك نوع من التفاهم والتواصل بينهما، وهو ما يعني عدم عرقلتهما لبرمجة وحسن سير الحضانة المشتركة.

المبحث الثاني: الحضانة المشتركة في التشريعات الأجنبية وآفاق تطبيقها بالمغرب

خلافا لمدونة الأسرة المغربية التي تعتمد الحضانة الفردية فقط، فإن العديد من الدول خاصة الغربية سبق لها أن تبنت الحضانة المشتركة في قوانينها منذ مدة طويلة، منظمة إياها في نصوص قانونية ومحددة شروطها وكيفية تدبيرها.

وبناء عليه فقد خصصت القسم الأول من هذا المبحث للحضانة المشتركة في التشريعات الأجنبية (المطلب الأول)، على أن أتطرق في (المطلب الثاني) لآفاق تطبيقها بالمملكة المغربية.

المطلب الأول: الحضانة المشتركة في التشريعات الأجنبية

تمنح مجموعة من التشريعات الأجنبية الأولوية للحضانة المشتركة بعد انفصام العلاقة الزوجية وذلك ما لم تتعارض مع المصلحة الفضلى للطفل، والهدف من اعتبارها قاعدة هو ضمان استمرارية العلاقة بين الطفل ووالديه .

ورغم تعدد هذه التشريعات إلا أنني سأقتصر في مقالي هذا على كل من القانون الفرنسي والكندي فقط، متجاوزة بذلك مجموعة من القوانين الأخرى كقانون الولايات المتحدة الأمريكية والقانون الهولندي وغيرهم من التشريعات المتبنية للحضانة المشتركة.

أولا: القانون الفرنسي

يطلق المشرع الفرنسي على الحقوق والمسؤوليات وكذا القرارات التي يتخذها الوالدين تجاه أطفالهم اسم السلطة الأبوية[1]، وهي تنقسم إلى نوعين، سلطة أبوية مشتركة[2] وتتحقق حين يشترك

1. Autorité parentale.
2. Autorité parentale conjointe.

كل من الأم والأب في اتخاذ القرارات المتعلقة بأبناءهم، في حين يطلق على النوع الثاني السلطة الأبوية الحصرية[1]، والتي تتحقق حين ينفرد أحد الوالدين فقط باتخاذ تلك القرارات.

فإذا كانت العلاقة الزوجية لا تزال قائمة، فإن الأبوين يمارسان السلطة الأبوية المشتركة، أما في حال انفصالهما، فإما أن تتم ممارسة هذه السلطة بشكل مشترك أو بشكل فردي.

وفي ما يلي توضيح لكل نوع على حدة:

- السلطة الأبوية المشتركة:

وهي الأصل ومعناها أن الأبوين وعلى الرغم من انفصالهما فإنهما يظلان يتمتعان بممارسة السلطة الأبوية بشكل مشترك، وبمقتضاها يشترك كل من الأم والأب في رعاية الأبناء واتخاذ القرارات المناسبة لهم سواء في الجانب التربوي أو الدراسي أو الصحي أو غيرهم من الجوانب الأخرى.

- السلطة الأبوية الحصرية:

وهي استثناء عن الأصل إذ قد يقرر قاضي الأسرة أن يعهد بالممارسة الحصرية للسلطة الأبوية إلى أحد الوالدين فقط لأن سلوك الوالد الآخر ضار أو خطير على الطفل، كعدم الاهتمام التام أو عرقلة إجراءات تهم صحة الطفل أو تعنيفه، ورغم ذلك، فإن الوالد المحروم من السلطة الأبوية يحتفظ بحقه في التواصل مع الطفل وزيارته وفي المقابل يظل الوالد الآخر ملزما بإبقائه على اطلاع بجميع القرارات المهمة المتعلقة بحياة الطفل.

وتشمل ممارسة السلطة الأبوية بنوعيها تحديد نوع حضانة الطفل وإقامته، بحيث يتعين على الوالدين الاتفاق على شكل من أشكال الحضانة، فإما أن تكون حضانة مشتركة يقيم فيها الطفل مع كلا الوالدين وذلك بالتناوب كأن يعيش أسبوعا واحدا مع أمه ثم الأسبوع الموالي له مع أبيه، أو أن تكون حضانة فردية يتمتع فيها أحد الوالدين فقط بحضانة الطفل، في حين يحق للوالد الآخر زيارة طفله في العطل والإجازات.

والأصل أن الأمر متروك لاتفاق الوالدين غير أنه إذا لم يتم هذا الاتفاق، فإن القاضي يقرر نوع الحضانة التي سيحظى بها الطفل وذلك وفقا لما يخدم مصلحته الفضلى.

ويتم تضمين هذا الإتفاق في الطلاق ثم توقيعها من طرف كل من الأب والأم ومحاميهما ثم تقديمها للمحكمة التي يقع في دائرتها محل إقامة أحد الأبوين، لتقوم المحكمة بالموافقة عليه ما

1. Autorité parentale exclusive.

لم يتبين لها أن الاتفاق لا يخدم مصلحة الطفل أو أن أحد الوالدين قد أجبر على ذلك الاتفاق، وذلك وفقا للمادة 7-2-373 من القانون المدني الفرنسي.

ويتضمن هذا الاتفاق ما يلي:

- معلومات كل من الأم والأب (الإسم/ العنوان/المهنة)
- أسماء الأبناء ومعلوماتهم
- تصريح بالشرف يوقعه الوالدين يقران فيه بأن الأبناء القاصرين (إن وجدوا) التالية أسماؤهم قد تم إبلاغهم بحقهم في الاستماع إليهم ومساعدتهم من قبل محام ولم يبدوا رغبة في ذلك أو أنه قد تم الاستماع إليهم من قبل القاضي.
- اتفاق الوالدين على تنظيم إقامة الطفل أو الأطفال بالتناوب في منزل كل واحد منهما وفق الشكل التالي:

1) بخصوص الأيام العادية: يتم تحديد عدد الأسابيع الممنوحة لكل واحد من الوالدين بحيث يستمر العمل بهذا التقسيم حتى خلال العطل المدرسية القصيرة، وذلك باستثناء عطلة السنة الجديدة كما يستثنى من هذه الأحكام يوم عيد الأم الذي يتعين أن يتم الاحتفال به عند الأم، ويوم عيد الأب الذي يقام عند الأب وذلك من العاشرة صباحا إلى غاية السابعة مساء.

2) أما بخصوص عطلة السنة الجديدة، فيتم اقتسامها بالتناوب أيضا، بحيث يقضي الطفل مع أحد الوالدين النصف الأول من العطلة ثم النصف الثاني مع الوالد الآخر.

3) أما فيما يتعلق بالعطل المدرسية الطويلة أي العطلة الصيفية فإنها تقسم إلى أربع فترات متساوية، يقضي خلالها الطفل الفترة الأولى والثالثة في بيت أحد الوالدين ثم الفترة الثانية والرابعة في بيت الوالد الآخر.[1]

وبالتالي فالقانون الفرنسي يعتمد الحضانة المشتركة بعد انفصال الزوجين، بل ويعتبرها هي الأصل نظرا لاهميتها ولما لها من مميزات تعود على سلوك الطفل وسلامة صحته النفسية.

ثانيا : في القانون الكندي

بداية، فإن الحضانة في كندا ليست حصرا على أحد الأبوين فقط، بل يعتبران متساويان من

1. وتجدر الإشارة هنا إلى أن فترة العطل المدرسية تحتسب من اليوم الأول من التاريخ الرسمي للعطل وتنتهي في اليوم السابق لبداية العام الدراسي.

حيث الأولوية في الحصول عليها، غير أنه قد يعهد بها لأحد الوالدين فقط، إذا ثبت أن الوالد الآخر قد قام باختطاف الطفل[1]، بحيث يتم اللجوء إلى المحكمة لاستصدار حكم بصفة مستعجلة يحدد الشخص الذي سيتولى لوحده حضانة الطفل، أي الحضانة الحصرية .

وتشير الإحصائيات إلى أنه في الفترة الممتدة ما بين سنتي 1970 و1990 تم منح الحضانة الحصرية للأم لما يقارب ثلاثة أرباع من الأطفال الذين انفصل آباؤهم، وهي نسبة كبيرة مقارنة بباقي الأطفال الذين حضوا بشكل متساو إما بحضانة حصرية لوالدهم أو بحضانة مشتركة بين كل من الأم والأب، غير أنه في التسعينيات ارتفعت حصة الحضانة المشتركة بسرعة، بحيث في سنة 2000 بلغت نسبة الأطفال الذين يخضعون للحضانة المشتركة 37 بالمائة أي بمعدل يتجاوز الثلث[2].

وفي إطار مساعدة الآباء على تحمل الأعباء المادية الخاصة بالأطفال، فإنه يتم منح مبلغ شهري لكل أسرة لديها أطفال دون سن 18، وذلك كنوع من الدعم والإعانة لهم، ويعتمد في منح هذا الدعم من عدمه على عدد الأطفال وأعمارهم وصافي دخل الأسرة، بحيث كلما ارتفع دخلهم انخفض مبلغ الدعم، فإذا كان الوالدين منفصلين ويحظيان بحضانة مشتركة لطفلهما فإن مبلغ الدعم يقسم بينهما بالتساوي بنسبة 50 بالمائة للأم ومثلها للأب[3]، بحيث لا ينفرد أحدهما فقط بكامل المبلغ ذلك لأن كلاهما يتحملان مسؤولية الطفل ومصاريفه لفترات متساوية.

والجدير بالذكر أن مصطلح الحضانة المشتركة لم يعد يستعمل في كندا، إذ ابتداء من فاتح مارس 2021 وبموجب قانون الطلاق[4] الكندي تم تعويض مصطلح «الحضانة المشتركة» بوقت الوالدين أو الوقت الأبوي[5]، ومعناه الحالة التي يقضي فيها الطفل نسبة 40% من الوقت على الأقل مع كل من الأم من جهة، والأب من جهة أخرى، وهو الوقت الذي يكون فيه مسؤولا عن طفله، وهو يشمل أيضا الفترات التي يكون فيها الطفل في المدرسة أو في مكان خاص برعاية الأطفال.

والأصل أن يتم الاتفاق بين كل من الأم والأب على وقت الوالدين، أي أن يحدداه فيما بينهما، غير انه إذا تعذر هذا الاتفاق، فإنه يتعين عليهما اللجوء إلى المحكمة.

---

1. «La garde des enfants au moment de la rupture «, Article publié sur le site web educaloi selon le lien suivant: https://educaloi.qc.ca/capsules/la-garde-des-enfants-au-moment-de-la-rupture/ Date d'accès: le 10/12/2025
2. https://www.justice.gc.ca/fra/pr-rp/lf-fl/divorce/2004_6/p3.html
3. إجراءات الحصول على الدعم المالي للأطفال، منشور على الموقع الالكتروني للحكومة الكندية وذلك وفق الرابط التالي: https://www.canada.ca/fr/agence-revenu/services/prestations-enfants-familles/allocation-canadienne-enfants/combien-recevoir.html#shared تاريخ الاطلاع: 2025/12/13
4. قانون الطلاق الكندي الصادر سنة 1986 كما تم تعديله في الأول من فبراير سنة 2024.
5. وذلك بمقتضى تعديل تم في الأول من مارس سنة 2021

وفي هذا السياق، ينص قانون الطلاق سابق الذكر في البند الأول من المادة 16,2 مكرر منه، على أنه يمكن للمحكمة تعيين وقت الوالدين وفقا لجدول زمني معين وهو مقتضى لم يكن منصوصا عليه قبل التعديل، كما ينص في البند السادس من المادة 16 على أنه يتعين على المحكمة أثناء تحديدها لوقت الوالدين أن تراعي ضرورة قضاء الطفل معظم الوقت مع كل من الأم والأب بشكل يتوافق مع مصلحته الخاصة

أما في كيبيك[1]، فتتخذ الحضانة ثلاث صور، أولها الحضانة الحصرية لأحد الوالدين والتي يظل فيها الطفل مع أحد والديه لأكثر من 80 بالمائة من الوقت، وثانيها الحضانة الحصرية مع حق الوالد الآخر في قضاء أكثر من 20 بالمائة وأقل من 40 بالمائة من الوقت مع طفله، أما النوع الثالث فهي الحضانة المشتركة وهي تعني قضاء الطفل مع كل من الأم والأب نسبة تتراوح بين 40 بالمائة إلى 60 بالمائة من وقت رعاية الطفل[2] ولا تكون المحكمة ملزمة بأي نموذج للحضانة بحيث تنظر في خصوصية كل قضية على حدة ومعيارها الوحيد في ذلك هو مصلحة الطفل.

ويمكن للوالدين اختيار أي نوع أرادوه وتضمين ذلك في اتفاق، غير أن هذا الأخير لا يكون ملزما لأي أحد من الوالدين، إذ يمكن لهما التوقف عن تنفيذه في أي وقت، وذلك باستثناء حالة واحدة وهي أن يكون الاتفاق قد عرض على المحكمة وصادقت عليه، آنذاك يمكن لأحد الطرفين مطالبة الآخر بالاستمرار في تنفيذ الاتفاق.

ثالثا: تونس

الى جانب الدول التي اعتمدت الحضانة المشتركة فإنه توجد دول أخرى لا تزال المنظمات الحقوقية فيها تطالب باعتماد الحضانة المشتركة و تفعيلها ومثال على ذلك جمهورية تونس، بحيث طرحت مؤخرا المنظمة الدولية لحماية أطفال المتوسط[3] تصورا جديدا لحضانة مشتركة بين الزوجين المطلقين أو في مرحلة الانفصال، يتمثل هذا التصور في سن قانون لحضانة مشتركة تتم وفق شروط واضحة وبتفاهم بين الأب والأم المنفصلين.

---

1. كيبيك هي مدينة في شرق كندا غير أن قانونها يختلف بشكل كامل عن بقية كندا وهو مستوحى من القانون الفرنسي.
2. https://www.quebec.ca/famille-et-soutien-aux-personnes/separation-divorce/enfants-responsabilite/determination-garde
3. هي منظمة غير ربحية تم تأسيسها في تونس سنة 2021 تهدف إلى حماية حقوق الطفل وضمان عدم انتهاكها والدفاع عن مكتسبات الطفل التونسي والمتوسطي وكذا العمل على تحسين وتطوير ظروف عيش الطفل ومحاربة كل أشكال الاستغلال والعنف التي قد يتعرض لها

وتعتبر المنظمة أن هذا المقترح «يهدف إلى تحويل الطلاق من ظاهرة سلبية على الأبناء ومضرة، إلى واقع يتعايش معه الأبناء دون أن يتكبدوا ويتحملوا آثاره وذلك ضمانا لمصلحتهم الفضلى».[1]

وفي ختام هذا المحور، يتبين مدى حرص العديد من الدول والتي اقتصرت على أمثلة منها فقط، على اعتماد الحضانة المشتركة وتنظيمها قانونا نظرا لأهميتها ولتأثيرها الإيجابي على السلامة النفسية والعاطفية لدى الطفل.

المطلب الثاني: آفاق تطبيق الحضانة المشتركة بالمغرب

يعرف المشرع المغربي الحضانة في المادة 163 بكونها حفظ الولد مما قد يضره، والقيام بتربيته ومصالحه، وينص المشرع في نفس المادة على أنه يتعين على الحاضن أن يقوم قدر المستطاع، بكل الإجراءات اللازمة لحفظ المحضون وسلامته في جسمه ونفسه.

والأصل أن الحضانة واجب مشترك بين كل من الأم والأب ما دامت العلاقة الزوجية قائمة وهو ما ينص عليه المشرع في المادة 164 من المدونة، أي أن الزوجين يتعاونان فيما بينهما على رعاية طفلهما وتربيته طالما أن العلاقة الزوجية لا زالت مستمرة، وبمفهوم المخالفة، فمتى انتهيت العلاقة الزوجية أصبحت الحضانة من واجب أحد الأبوين فقط، أو لشخص آخر من مستحقي الحضانة.[2]

وتستمر الحضانة إلى غاية بلوغ سن الرشد القانوني، غير أنه يحق للمحضون الذي أتم الخامسة عشرة سنة أن يختار من يحضنه من أبيه أو أمه.

وانطلاقا مما سبق، فإن الحضانة -بعد الطلاق- تسند لأحد الأبوين فقط لا إليهما معا، أي أن مدونة الأسرة لا تعتمد الحضانة المشتركة الأمر الذي جعل مجموعة من الهيئات والجمعيات الحقوقية تطالب باعتماد الحضانة المشتركة في مدونة الأسرة المغربية، وهو ما تمت الاستجابة له من خلال المقترحات التي قدمتها الهيئة المكلفة بمراجعة مدونة الأسرة[3].

---

1. مشروع قانون للحضانة المشتركة يعزز المصلحة الفضلى للأبناء بعد الطلاق، مقال منشور على الموقع الإلكتروني الصباح نيوز وفق الرابط التالي: https://www.assabahnews.tn/ar تاريخ الإطلاع: 2025/11/02.

2. تنص المادة 171 من مدونة الأسرة على ما يلي:

تخول الحضانة للأم، ثم للأب، ثم لأم الأم، فإن تعذر ذلك، فللمحكمة أن تقرر بناء على ما لديها من قرائن لصالح رعاية المحضون، إسناد الحضانة لأحد الأقارب الأكثر أهليه، مع جعل توفير سكن لائق للمحضون من واجبات النفقة.

3. الهيئة المكلفة بمراجعة مدونة الأسرة، هي هيئة تم تأسيسها تنفيذا للرسالة الملكية السامية التي وجهها الملك محمد السادس يوم 26 شتنبر 2023 لرئيس الحكومة بهدف إعادة النظر في مدونة الأسرة، إذ تم إسناد مهمة هذا الإصلاح لكل من وزارة العدل والمجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة مع ضرورة إشراك باقي الهيئات الأخرى المعنية كالمجلس العلمي الأعلى والمجلس الوطني لحقوق الإنسان والسلطة الحكومية المكلفة بالتضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة مع الانفتاح أيضا على هيئات وفعاليات المجتمع المدني.

حيث جاء في المقترح التاسع من التعديل ما يلي:

اعتبار الحضانة حقا مشتركا بين الزوجين أثناء قيام العلاقة الزوجية مع إمكانية امتداده، في حال الاتفاق، بعد انفصام العلاقة الزوجية، وتعزيز الحق في سكنى المحضون، بالإضافة إلى وضع ضوابط جديدة فيما يخص زيارة المحضون أو السفر به.

وبالتالي، فإن الهيئة المكلفة بمراجعة مدونة الأسرة تقترح أن لا تظل مسؤولية الحضانة المشتركة رهينة بقيام العلاقة الزوجية فقط، بل أن تستمر حتى بعد حدوث الطلاق، وذلك شريطة أن يكون هناك اتفاق بين كل من الأم والأب، وهو مقترح ينسجم مع ما سارت عليه القوانين في العديد من الدول كما سبقت الإشارة، كما أنه ينسجم والمصلحة الفضلى للطفل، ذلك أن اعتماد المشرع للحضانة المشتركة من شأنه أن يضمن للطفل فرصة التواصل المستمر مع كلا والديه وبناء علاقة قوية معهما، وهو ما ينعكس إيجابا على نفسية الطفل ومستقبله ككل.

من جانب آخر، نظم المشرع المغربي زيارة المحضون في الباب الرابع من القسم الثاني الذي خصصه للحضانة، حيث نص في المادة 180 على أنه لغير الحاضن من الأبوين، حق زيارة واستزارة المحضون وتكون هذه الزيارة إما باتفاق الأبوين أو بعدم اتفاقهما، ففي الحالة الأولى يبلغان هذا الاتفاق إلى المحكمة ليتم تسجيل مضمونه في مقرر إسناد الحضانة أما إذا لم يتفق الأبوين حول تنظيم الزيارة، فإن المحكمة تحدد في قرار إسناد الحضانة، فترات الزيارة وتضبط الوقت والمكان بما يمنع قدر الإمكان التحايل في التنفيذ.

غير أن الواقع يعرف مجموعة من الإشكالات المتعلقة بزيارة المحضون خاصة ما يتعلق بالامتناع عن تسليمه وكذا التعقيدات التي تطال مسألة تنظيم الزيارة مع ما يترتب عليه من خلافات بين الطليقين، والدليل على ذلك هو كثرة المنازعات في هذا الشأن، ومثال على ذلك قرار[1] لمحكمة النقض جاء فيه ما يلي:

«طبقا للمادة 184 من مدونة الأسرة، فإن مما تتخذه المحكمة من التدابير في حال إخلال الحاضنة بتنفيذ المقرر المنظم لزيارة المحضون، إسقاط حق الحضانة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم المستأنف بإسقاط الحضانة عن الطاعنة بعدما ثبت لها أن المفوض القضائي كان ينتقل إلى الطاعنة بعنوانها، وأنها كانت تمتنع عن تسليم الإبن لوالده لصلة الرحم به اعتبرتها بذلك مخلة في تنفيذ المقرر المنظم للزيارة طبقا للمادة 184، فإنها أسست لقرارها ولم تخرق القانون، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

1. القرار عدد 200 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2021 في الملف الشرعي عدد 2019/1/2/1265، منشور في الموقع الرسمي للمنصة الرقمية لقرارات محكمة النقض وفق الرابط التالي: https://juriscassation.cspj.ma/Decisions/RechercheDecisions

ورغم المجهود الذي يبذله التشريع والقضاء، وكذا الاتفاقيات الدولية لحماية المحضون فيما يتعلق بتوفير حق الزيارة بشكل آمن وسلس، إلا أنه يبقى الأبوين يتحملان قسطا مهما من المسؤولية في هذا الشأن واللذان من واجبهما إعمالا للضمير المسؤول حيال المحضون أن يتركا خلافاتهما الثنائية جانبا حين تنفيذ الحكم القاضي بالزيارة وجعل المحضون لا يستشعر القطيعة الدائرة بين والديه أو على الأقل أن يخففا من حدتها حين تنفيذ حق الزيارة.[1]

وبالعودة للحضانة المشتركة، فإنني لا أقول بأنها ستحد نهائيا من الإشكالات التي تطرحها زيارة المحضون، لكن أرى أن الحضانة المشتركة تعمل على تعزيز المسؤولية المشتركة بين الأبوين، وتقوية التفاهم بينهما، وهو ما يقلل من حدة النزاعات المترتبة عن الامتثال للأحكام المرتبة للزيارة، كما تضمن استمرار تواصل الطفل مع كلا الوالدين والحيلولة دون إقصاء طرف دون آخر، وبالتالي تتحول زيارة المحضون من مجرد زيارة محددة بوقت معين إلى رعاية يومية أو دورية مشتركة ومسؤولية متقاسمة بين الأبوين.

وهو ما يقلل لا محالة من الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء، خاصة وأن التعديل المرتقب في مدونة الأسرة يشترط في الحضانة المشتركة أن تتم باتفاق الأبوين، أي أن هناك نوع من الاتفاق والتفاهم المسبق بينهما.

الخاتمة:

ختاما لابد من القول بأن الحضانة بنوعيها سواء الفردية أو المشتركة، لا تغني عن عيش الطفل في ظل أسرة مستقرة وفي كنف كلا والديه، ولا تعني أن الطفل سيعيش في بيئة سليمة ومتوازنة بشكل كلي، لأن الواقع يفرض نفسه، والحال أن الطفل أمام نهاية مؤلمة للعلاقة الزوجية التي كانت تجمع والديه، وأمام تفكك في أسرته ومصدر أمانه، مع ما يترتب على هذا الواقع من حدوث اضطراب نفسي وعاطفي لدى الطفل.

لكن الحضانة المشتركة على الأقل تظل آلية فعالة للتخفيف من حدة وقع الطلاق على الطفل، إذ تساهم في تحقيق التوازن النفسي والعاطفي لديه، وتساعده على التكيف بشكل أفضل وأسرع مع الانفصال رغم صعوبته، فمهما كان الأمر، فإن الطفل لا دخل له في الطلاق ومن حقه أن يظل في علاقة دائمة ومستمرة مع كلا والديه.

1. هشام لحسيني، إشكاليات زيارة المحضون، بحث نهاية التكوين بالمعهد العالي للقضاء، فترة التدريب 2022/2020، ص 65.

لائحة المراجع

(دون ذكر القوانين ومشاريع القوانين)

- ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثاني، الجزء التاسع، طبعة دار المعارف، القاهرة، دون ذكر تاريخ الطبعة.

- محمود حامد عثمان، تعريف الحضانة والمقصد الشرعي منها، مداخلة منشورة ضمن أعمال ندوة بعنوان «أثر متغيرات العصر في أحكام الحضانة» المنظمة من طرف المجمع الفقهي الإسلامي بالرابطة بالتعاون مع كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، سنة 2015.

- ميادة مصطفى القاسم، التفكك الأسري وآثاره على المجتمع -دراسة سوسيولوجية-، دون ذكر المطبعة، الطبعة الأولى، سنة 2018.

- Robert Bauserman, Child Adjustement in joint-custody Versus Sole-custody Arrangem>ents: A Mzta-Analytic Review Journal of family Psychology 2002, Vol 16, n° 1.

- «La garde des enfants au moment de la rupture «, Article publié sur le site web educaloi selon le lien suivant: https://educaloi.qc.ca/capsules/la-garde-des-enfants-au-moment-de-la-rupture/

- https://www.justice.gc.ca/fra/pr-rp/lf-fl/divorce/2004_6/p3.html

- إجراءات الحصول على الدعم المالي للأطفال، منشور على الموقع الإلكتروني للحكومة الكندية وذلك وفق الرابط التالي:-https://www.canada.ca/fr/agence-revenu/services/prestations-enfants-familles/allocation-canadienne-enfants/combien-recevoir.html#shared

- https://www.quebec.ca/famille-et-soutien-aux-personnes/separation-divorce/enfants-responsabilite/determination-garde

- مشروع قانون للحضانة المشتركة يعزز المصلحة الفضلى للأبناء بعد الطلاق، مقال منشور على الموقع الإلكتروني الصباح نيوز https://www.assabahnews.tn/ar

- الموقع الرسمي للمنصة الرقمية لقرارات محكمة النقض وفق الرابط التالي:
https://juriscassation.cspj.ma/Decisions/RechercheDecisions

- هشام لحسيني، إشكاليات زيارة المحضون، بحث نهاية التكوين بالمعهد العالي للقضاء، فترة التدريب 2022/2020

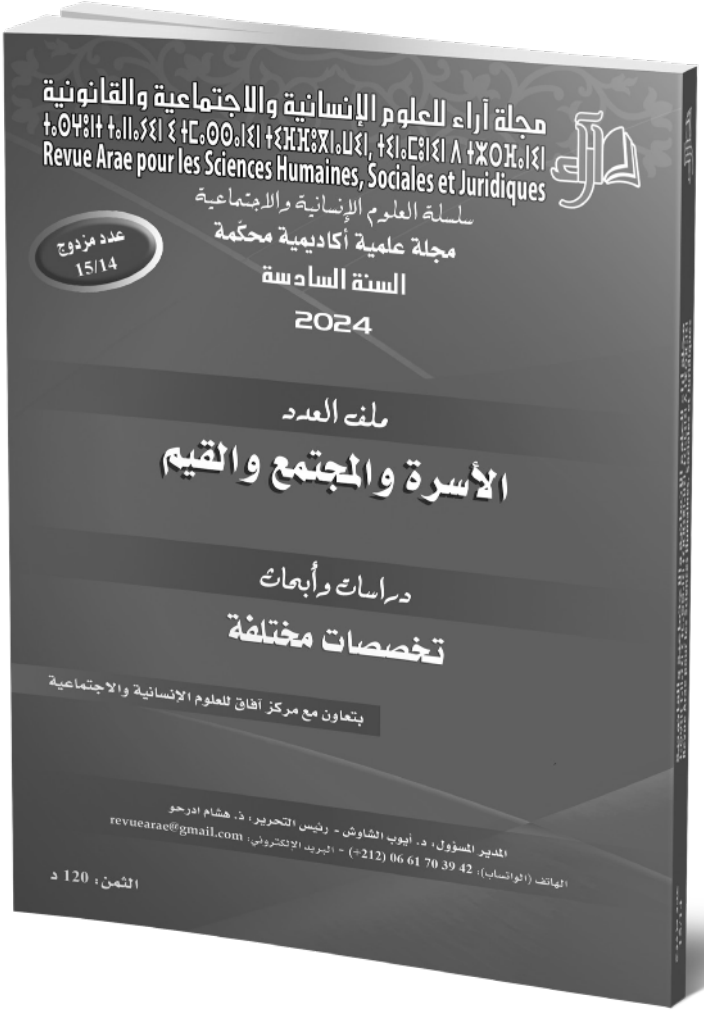
مجلة آراء للعلوم الإنسانية والاجتماعية والقانونية
Revue Arae pour les Sciences Humaines, Sociales et Juridiques
سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية
مجلة علمية أكاديمية محكمة
السنة السادسة
2024
عدد مزدوج
15/14
ملف العدد
الأسرة والمجتمع والقيم
دراسات وأبحاث
تخصصات مختلفة
بتعاون مع مركز آفاق للعلوم الإنسانية والاجتماعية
المدير المسؤول: د. أيوب الشاوش - رئيس التحرير: ذ. هشام ادرحو
الهاتف (الواتساب): 42 39 70 61 06 (212+) - البريد الإلكتروني: revuearae@gmail.com
الثمن: 120 د